ما يتزل بعين معناه وهو مشتق من منصّة العروس وهو الكرسي لارتفاعه على
غيره وعيهم معناه من غير توقف والظاهر ما احتمل امرين احدهما اظهر من
الاخر كالاسد في رايت اليوم اسدا فانه ظاهر في الحيوان المفترس لانه
المعنى الحقيقي ومحتمل للرجل الشجاع بدله فان حمل اللفظ على الاخر
سمي مؤولا وانما يؤول بالدليل كما قال ويؤول الظاهر بالدليل ويسمى
ظاهرا بالدليل اي كما يسمى مؤولا ومنه قوله تعالى والسماء بنيناها
بايد ظاهره في جمع يد وذلك محال في حق الله تعالى فصرف الى معنى
القوة بحمله بالدليل العقلي القاطع الافعال هذه ترجمة فعل
صاحب الشرع يعني النبي صلى الله عليه وسلم لا يخلو اما ان يكون على وجه
القربة والطاعة او لا فان دل دليل على الاختصاص به يحمل على الاختصاص
كزيادته في النكاح على اربع نسوة وكالوصال في الصوم وان لم يدل
لا يخصص به لان الله تعالى قال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة فيحمل
على الوجوب عند بعض اصحابنا في حقه وحقنا لانه الاحوط ومن اصحابنا
من قال يحمل على الندب لانه المتحقق بعد الطلب ومنهم من قال يتوقف
فيه لتعارض الادلة في ذلك وان كان على غير وجه القربة والطاعة
فيحمل على الاباحة في حقه وحقنا واقرار صاحب الشرع على القول
من احد هو قول صاحب الشريعة اي كقوله واقراره على الفعل من احد
كفعله لانه معصوم عن ان يقر احدا على منكر مثال ذلك اقراره
صلى الله عليه وسلم ابا بكر على قوله باعطاء سلب القتيل لقاتله واقراره
خالد بن الوليد على اكل الضب متفق عليهما وما فعل في وقته صلى الله
عليه وسلم في غير مجلسه وعلم به ولم ينكره فحكمه حكم ما فعل في
مجلسه كعلمه بحلف ابي بكر انه لا ياكل الطعام في وقت غيظه
ثم اكل لما راى الاكل خيرا كما يؤخذ من حديث مسلم في الاطعمة
واما النسخ فمعناه لغة الازالة يقال نسخت الشمس الظل اذا

ازالته

ازالته ورفعته بانبساطها وقيل معناه النقل من قولهم نسخت ما في الكتاب
اذا نقلته باشكال كتابته وحده شرعا الخطاب الدال على رفع الحكم الثابت
بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتا مع تراخيه عنه هذا حد
الناسخ ويؤخذ منه حد النسخ بانه رفع الحكم المذكور بخطاب الراخي
اي رفع تعلقه بالفعل فخرج بقوله الثابت بالخطاب رفع الحكم الثابت
بالبراءة الاصلية اي عدم التكليف بشيء وبقولنا بخطاب المأخوذ من
كلامه الرفع بالموت والجنون وبقوله على وجه الخ ما لو كان
الخطاب الاول مغيا بغاية او معللا بمعنى وصرح الخطاب الثاني بمقتضى
ذلك فانه لا يسمى ناسخا للاول مثاله قوله تعالى اذا نودي للصلاة
من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع فتحريم البيع مغيا
بانقضاء الجمعة فلا يقال ان قوله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في
الارض وابتغوا من فضل الله ناسخ للاول بل بين غاية التحريم وكذا قوله
تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما لا يقال نسخه قوله تعالى
واذا حللتم فاصطادوا لان التحريم للاحرام وقد زال وبقوله مع تراخيه
عنه ما اتصل بالخطاب من صفة او شرط او استثناء ويجوز نسخ الرسم
وبقاء الحكم نحو الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة قال عمر
فانا قرأناها رواه الشافعي وغيره وقد رجم صلى الله عليه وسلم المحصنين
متفق عليه وهما المراد بالشيخ والشيخة ونسخ الحكم وبقاء الرسم
نحو والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول
نسخ بآية يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا ونسخ الامرين
نحو حديث مسلم عن عائشة كان فيما انزل عشر رضعات معلومات
فنسخن بخمس معلومات والنسخ الى بدل والى غير بدل الاول كما
في نسخ استقبال بيت المقدس باستقبال الكعبة وسيأتي والثاني
كما في نسخ قوله تعالى اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)